قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قال الواحدي
رحمه الله النشوز ههنا معصية الزوج وهو الترفع عليه بالخلاف
وقال عطا هو ان لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله
من الطواعية فعظوهن بكتاب الله وذكروهن ما امرهن به واهجروهن
في المضاجع قال ابن عباس هو ان يوليها ظهره على الفراش وقال الشعبي
ومجاهد هو ان يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها واضربوهن يعني ضربا
غير مبرح قال ابن عباس رضي الله عنهما ادبا مثل اللكزة وللزوج ان
يعمل في نشوز امراته بما اذن الله له مما ذكر في هذه الاية فان اطعنكم
فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا قال ابن عباس فلا تتجنوا
عليهن العلل وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى الرجل
امراته الى فراشه فلم تاته لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ فبات
وهو عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ اتفاق
الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها فتابى عليه
الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها وعن جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
ولا ترفع لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع
يده في ايديهم والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها والسكران حتى
يصحو وعن الحسن قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما
تسال المراة عنه يوم القيمة عن صلاتها وعن بعلها وفي الحديث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه اخرجه البخاري ومعنى شاهد
اي حاضر غير غائب وذلك في صوم التطوع فلا تصوم حتى تستاذنه لاجل
وجوب حقه وطاعته وقال صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد

لأمرت المرأة

لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي وقالت حنة بنت محصن و
ذكرت زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انظري اين انت منه فانه جنتك و
نارك اخرجه النسائي وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله الى المراة التي لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه
وجاء عنه صلى الله عليه قال اذا خرجت المراة من بيت زوجها بغير اذنه
لعنتها الملائكة حتى ترجع او تتوب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما
امراة ماتت وزوجها عليها راض الا دخلت الجنة فالواجب على المراة
ان تطلب رضاء زوجها وتجتنب سخطه ولا تمتنع منه متى ارادها لقول النبي
صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلتاته وان كانت على التنور
قال العلماء الا ان يكون لها عذر من حيض او نفاس فلا يحل لها ان تجيبه
ولا يحل للرجل ايضا ان يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ولا يجامعها
حتى تغتسل لقول الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن اي
لا تقربوا جماعهن حتى يطهرن قال ابن قتيبة يطهرن ينقطع عنهن الدم
فاذا تطهرن اغتسلن بالماء والله اعلم ولما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم
من اتى حائضا او امراة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم و
في حديث آخر ملعون من اتى حائضا وامراة في دبرها والنفاس مثل
الحيض الى اربعين يوما فلا يحل للمراة ان يطيع زوجها اذا اراد اتيانها في
حال الحيض والنفاس وتطيعه فيما عدا ذلك وينبغي للمراة ان تعرف انها
كالمملوكة للزوج فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله الا باذنه وتقدم حقه
على حقها وحقوق اقاربها وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع
اسباب اللطافة والنظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح ان كان فيه
قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امراة حسنا لها بعل قبيح فقلت لها
كيف ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثل هذا فقالت اسمع يا هذا لعله
احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فجعله
عقوبتي وقالت عائشة رضي الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق
ازواجكن عليكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها

Copyright © King Saud University